ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

آثار الانسحاب من المنظمات الدولية الحكومية وتطبيقاتها الدولية

The effects of withdrawal from intergovernmental organizations and their international applications

الباحث : مهند عدنان محمود الشبراوي

باحث في سلك الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء-، مختبر الأبحاث والدراسات في العلوم السياسية والإدارية والمالية -كلية الحقوق المحمدية-، الإيميل: mhndlshbrw@gmail.com .

الدكتور : عبد العزيز برضوان الإدريسي:

أستاذ التعليم العالي -جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء- مختبر الأبحاث والدارسات في العلوم السياسية والإدارية والمالية - كلية الحقوق المحمدية-.

الملخص:

يعد الانسحاب من المنظمات الدولية أحد الوسائل التي تؤدي إلى انتهاء عضوية الدول في هذه المنظمات، ويكون ذلك في ثلاث حالات رئيسية، إما من خلال الفصل من العضوية الذي تفرضه المنظمة الدولية على العضو الذي يخالف التزاماته الواردة في ميثاق المنظمة، أو بانتهاء العضوية بشكل حتمي نتيجة زوال الشخصية القانونية للدولة، أو في حالة ضم دولة إلى أخرى أو توحيد دولتين، فضلاً عن الانسحاب الطوعي الذي قد يتم نتيجة لقرار الدولة نفسها، أو بسبب عدم المصادقة على تعديل ميثاق المنظمة الدولية، ويمكن القول أيضاً إن العضوية في المنظمة الدولية قد تنتهي بإرادة الدولة حينما تُعلن عن رغبتها في الانسحاب، وقد تنتهي بإرادة المنظمة نفسها عندما تقرر طرد أو فصل العضو، وبذلك يعد الانسحاب الوسيلة الطبيعية للخروج من المنظمات الدولية.

وتتمثل أهمية المنظمات الدولية في دورها في تعزيز التعاون الدولي وتحقيق الأهداف المشتركة للدول الأعضاء، وعندما يقرر بلد ما الانسحاب من هذه المنظمات، فإنه يفقد فرصة التأثير على صياغة القرارات والتأثير فيها ويفتقد أيضا للتعاون مع دول أخرى لتحقيق المصالح المشتركة، وقد تُسبب في تهديد مباشر للنظام الصحي والأمني للبشرية.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية _ ميثاق المنظمة _ الآثار القانونية والإنسانية _ الأمن والسلم الدوليين.

Summary:

Withdrawal from international organizations is one of the means by which States' membership of such organizations is terminated which is in one of three cases, either by the dismissal from membership imposed by the international organization against a member that is in breach of the Charter's obligations s legal personality, as is done by annexation or unification of two States, or withdrawal, whether voluntary or because of non-ratification of the amendment to the Charter of the International Organization and that membership in an international organization may be terminated by the will of the State itself to declare its wish to do so, Such membership may end with the Organization's own will when it decides to expel or dismiss the Member from the Organization, and withdrawal is the natural means of exit from international organizations.

The importance of international organizations is their role in promoting international cooperation and achieving Member States' common objectives. When a country decides to withdraw from such organizations, it loses the opportunity to influence and influence the formulation of resolutions and also to cooperate with other States to achieve common interests.

Keywords: international organizations _ organization's charter _ Legal and humanitarian implications _ International peace and security.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

مقدمة:

أصبحت المنظمات الدولية تلعب دوراً كبيراً في المجتمع الدولي حتى وقتنا الراهن، فما زالت أنشطتها تشمل جميع المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية...إلخ، لكن هذا الاهتمام من المجتمع الدولي لم يأتي من فراغ إلا بعد تطور ملحوظ دام أكثر من مائة عام، ولما كان للتنظيم الدولي دور كبير في خلق فكرة المنظمة الدولية، إذ أن التنظيم الدولي أسبق في وجوده عن المنظمة الدولية، فأخذ شكل نظام المؤتمرات الدولية، لكن هذا الأخير لم يفي بتطوير وتقوية العلاقات الدولية على الشكل المطلوب، فلجأت الدول إلى وسيلة أكثر نجاعة وفعالية وهي المنظمة الدولية، ويُلاحظ أن موضوع آثار الانسحاب من المنظمات الدولية وتطبيقاتها الدولية أخذ اهتماماً واسعاً على مستوى الفقه والمجتمع الدولي، من حيث فكرة تضييق شروط الانسحاب في مواثيقها، ووضع مسؤولية دولية للدول غير الأعضاء للوفاء بالتزاماتها بحفظ الأمن والسلم الدوليين... إلخ، وهذا ما سنقوم بتفصيله وشرحه في هذه المقالة.

وهنا نستطيع القول أن المنظمات الدولية تواجه تحديات واقعية قد تؤثر دون شك على فعاليتها، ومرجع هذه التحديات يعود إلى فكرة السيادة وإلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو إلى تناقض المصالح التي تسيطر على المجتمع الدولي، فنجد أن منظمة الأمم المتحدة قابلت منذ نشأتها حتى الآن تحديات كادت أن تلقي بها نفس مصير عصبة الأمم المتحدة لولا مصلحة بعض الدول القادرة على الابقاء عليها.

ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى الاشكالية التالية: **مدى تأثير انسحاب الدول من المنظمات الدولية الحكومية على الأمن والسلم الدوليين؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية كان لا بد من الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية، وهكذا تم اعتماد التاريخي والوصفي والتحليلي لوصف وتحليل هذه الظاهرة وبيان مدى عمق وأهمية هذه الدراسة.

وللإجابة على الإشكالية التالية تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين إثنين على النحو التالي:

المبحث الأول: الآثار المترتبة على الانسحاب من المنظمات الدولية الحكومية.

المبحث الثاني: التطبيقات الدولية على الانسحاب من المنظمات الدولية الحكومية و أثرها على الأمن والسلم الدوليين.

المبحث الأول: الآثار المترتبة على الانسحاب من المنظمات الدولية الحكومية.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيتين، حيث نتطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على الانسحاب من المنظمات الدولية (مطلب أول)، والتحدث عن الآثار الإنسانية المترتبة عن الانسحاب من المنظمات الدولية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على الانسحاب من المنظمات الدولية الحكومية.

تُعد من أهم الآثار التي ترتب على الانسحاب من المنظمات الدولية هو فقدان الدولة لعضويتها فيها، وبذلك لا تتمتع بحقوق العضوية ولا تخضع لالتزامات الميثاق، فميثاق المنظمة الدولية لا يكون ملزماً للدولة المنسحبة، ومع ذلك لا تكون الدولة مطلقة الصلاحية تفعل ما تشاء بحيث تخضع لقواعد القانون الدولي، ومن ضمنها المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة[2682]، ويترتب على فقد صفة العضوية في المنظمة الدولية آثار القانونية، وهذه الآثار تشبه آثار جزاء الفصل إلى حد كبير ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

أ. إن استدعاء الدولة لبعثتها الدائمة ووفودها لدى المنظمة الدولية وأجهزتها كذلك، تفقد الدولة التمثيل في فروع المنظمة الدولية والاشتراك في أعمالها والتصويت في هيئاتها[2683].

2682 محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص573.

2683 مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1992، ص218.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

ب. لا تتحمل الدولة المنسحبة الالتزامات والاشتراكات المالية المترتبة على الدول الأعضاء، كما نجد ذلك في المادتين 17و 19 من ميثاق الأمم المتحدة.

ت. قد يؤدي انسحاب الدولة من منظمة دولية إلى فقدانها العضوية في بعض المنظمات الدولية الأخرى المرتبطة بها، فمثلاً كل عضو يفقد عضويته في صندوق النقد الدولي فإن ذلك يؤدي إلى فقداته العضوية في المؤسسة المالية الدولية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

ث. تظل الدولة المنسحبة ملزمة بالوفاء بجميع التعهدات التي نشأت بحكم الميثاق كان تلتزم بالالتزامات الإدارية باحترام حصانات الموظفين الدبلوماسيين وحرمة المباني التي تشغلها المنظمة الدولية[2684].

ج. يبقى رعايا الدولة المنسحبة في وظائفهم في المنظمات الدولية، كأن يكونوا موظفين في الأمانة العامة أو قضاة في محكمة العدل الدولية، لأنهم مختارون لأشخاصهم وليس بصفتهم ممثلين لدولهم[2685].

ح. يترتب على انسحاب الدولة من منظمة الأمم المتحدة انسحابها تبعاً كذلك من محكمة العدل الدولية، باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة، ومع ذلك يجوز للدولة المنسحبة أن تتقدم بطلب للانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بصفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة وذلك تبعاً للإجراءات والشروط المنصوص عيها في النظام الأساسي للمحكمة[2686]، وهذا ما نص عليه الميثاق بقوله: "يجوز لدولة ليست عضو في الأمم المتحدة أن تنظم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصيه مجلس الأمن"[2687].

وتجدر الإشارة إلى أن انسحاب إندونيسيا من منظمة الأمم المتحدة عام 1965م، قد تبعه انسحابها من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة بمعناه الواسع ، كما أن محكمة العدل الدولية هي إحدى أجهزة الأمم المتحدة بموجب الميثاق، لهذا تستطيع إندونيسيا أن تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة بشروط معينة تضعها الجمعية العامة وبناء على توصيه من مجلس الأمن، ولا يترتب على الانسحاب من منظمة الأمم المتحدة فقدانها صفة العضوية تلقائياً من الوكالات الدولية المتخصصة، إلا إذا عبرت الدولة بإرادتها عن الانسحاب منها، وهذا ما قامت به إندونيسيا بإعلان انسحابها من منظمة الأغذية والزراعة الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، لأن الوكالات المتخصصة تتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة، وبالتالي فإن شروط العضوية فيها تخضع لإجراءات خاصة يحددها النظام القانوني لكل منظمة على حدة[2688].

إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود صلة بينها وبين الأمم المتحدة، بل تخضع لاتفاقيات الوصل بموجب المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة[2689]، وبالتالي فإن الانسحاب من إحدى المنظمات الدولية المتخصصة لا تؤثر على العضوية في الأمم المتحدة، مثلا فقد انسحبت الولايات المتحدة وإنكلترا من منظمة اليونسكو دون أن يؤثر ذلك على عضويتها في الأمم المتحدة[2690].

فالانسحاب يؤثر على عضوية الدولة المنسحبة، وبذلك تكون في حل من القرارات التي تتخذ مستقبلاً من قبل المنظمة الدولية، وتبقى التزامات الميثاق ملزمة للدول الأعضاء الأخرى ما عدا الدولة المنسحبة، لأن ميثاق المنظمة الدولية هو معاهدة جماعية متعددة الأطراف (Multilateral)[2691].

2684 عبد الله الأشعل، النظريات العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997، ص256_268.

2685 Paual Tavarnier, L' Anne. Des Nation Unies "18 December 1969-17 December 1970", Questions Juridiques, A.F.D.I. Tome XVI, 1970, p. 481.

2686 محمد حسيني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص81.

2687 المادة 2/93 من ميثاق الأمم المتحدة.

2688 أركان أحمد الدليمي، الجزاءات التأديبية والانسحاب في قانون المنظمات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص112.

2689 حامد سلطان، انسحاب إندونيسيا من الأمم المتحدة، المجلة المصرية، القانون الدولي، مجلد 21، لسنة 1965، ص34_35.

2690 عبد السلام صالح عرفه، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ليبيا، 1993، ص145.

2691 أركان أحمد الدليمي، مرجع سابق، ص113.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

ولا بد لنا من القول، أن بعض المنظمات الدولية تعتبر العضو المنسحب منها محتفظا بعضويته كما سنرى ذلك في عصبة الأمم ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو.

كما يثور التساؤل هنا، هل تستطيع تلك المنظمات الدولية إلزام العضو المنسحب أن يدفع اشتراكاته المالية وغيرها؟

يعتبر الرأي السائد أن الانسحاب هو ممارسة لحق، وبالتالي فالدولة المنسحبة ليست ملزمة بدفع المساهمات المالية وغيرها بعد تقديمها إخطارا بالانسحاب بشرط أن تراعي مبدأ حسن النية[2692].

والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن مركز الدولة المنسحبة يماثل مركز الدولة غير العضو وهذا لا يعفي الدولة المنسحبة من الالتزامات الدولية كحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه الالتزامات تطبق على الكافة (erga omnes)، ونجد أن ميثاق الأمم المتحدة يشير إلى إلزام الدول غير الأعضاء بمجموعة محددة من الالتزامات منها:

1. إن الأمم المتحدة نشأت للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ويمثل ذلك هدف عالمي يتطلب تظافر جهود جميع الدول في تحقيق هذا الهدف.
2. إن تحقيق السلام يتطلب بالضرورة تعاون الدول غير الأعضاء حتى لا تخرج عن مبادئ الأمم المتحدة، كما في المواد 6/2، 32، 2/35 من الميثاق[2693].

من هنا فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أن "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"[2694]، ولما كانت المعاهدة الدولية لا يمكن أن تلزم سوى أطرافها تطبيقاً لقاعدة (الأثر النسبي للمعاهدة)، وهو ما نصت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969[2695].

غير أنه لا يمكن الأخذ بهذه القاعدة على نحو، إذا ما أخذنا في عين الاعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة يعد معاهدة مدونة للعرف الدولي، من ثم فإنها ملزمة لدولها كافة، ويعد نص المادة 6/2 من الميثاق نوع من التشريع الدولي لكونه يعبر عن إرادة سلطة دولية عامة ذات اختصاص بوضع القرارات واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين، وتستمد الأمم المتحدة اختصاصها بأنها هيئة مؤلفة من أغلبية دول العالم، مما يمنح هذه الأغلبية القدرة على إحداث الأثر القانوني ليس فقط بين أطرافها، بل حتى قبل ذلك على الذين لم يساهموا في تكوينها[2696].

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية بصورة غير مباشرة بشأن تعويض موظفي الأمم المتحدة عن الأضرار التي تصيبهم أثناء الخدمة عام 1949 ، وقد قال الأستاذ (كلسن) أن التزامات الدول غير الأعضاء هي نفس التزامات الدول الأعضاء وخاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ تعد المادة 2/2 من الميثاق ملزمة للدول غير الأعضاء ، مع العلم أن هذه المادة تشمل جميع الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب الميثاق[2697]، وهو يتعارض مع طبيعة الميثاق من حيث كونه معاهدة منشئة لمنظمة دولية لا تشمل بالضرورة كل دول العالم ، ومن ثم لا يمكن إلزام دولة غير عضو إلا في الحدود التي تقضيها ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن هذا القدر يصعب تعيينه وتحديده وفقا لمعيار ثابت.

ففكرة الضرورة فكرة مرنة ومتغيرة تخضع لاجتهادات عديدة ما دام لا يوجد من يحدد نطاق الالتزامات التي ينبغي أن تتحملها الدول غير الأعضاء[2698]، فنص المادة 6/2 من الميثاق يقول (تعمل الهيئة) والأخذ بالتفسير الضيق يجعل قرارات المنظمة الدولية بخصوص السلم والأمن الدوليين تلزم الدول غير الأعضاء، فالسلم العالمي لا يتجزأ، والتزامات الدول غير الأعضاء لا

2692 صالح جواد كاظم، تأملات في مبادئ جامعة الدول العربية في ضوء مبادئ التنظيم الدولي، مجلة شؤون عربية، العدد 108، القاهرة، 2001، ص46.

2693 عبد الواحد محمد الفرا، التنظيم الدولي، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1988، ص128.

2694 المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

2695 نصت المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه (لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدول الغير بدون موافقتها).

2696 حسن الجبلي، مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 22، 1966، ص68_69.

2697 H. Kelsen, The law of the United Nations, New York, 1951, P. 104.

2698 حسن الجبلي، المرجع السابق، ص82_83.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

تقتصر على السلم والأمن الدوليين، بل يتضمن العديد من المبادئ التي تحمل صفة عالمية كحقوق الإنسان كما يقول البعض[2699].

ومجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الرئيسي بخصوص مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، لأنه يعمل نيابة عن الأمم المتحدة[2700]، أما إذا أخذنا بالتفسير الواسع نجد أن مفهوم الهيئة يشمل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، فكلاهما مختص في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين مثلما جاء في الفصلين الرابع والخامس من الميثاق.

وعبارة تعمل الهيئة بمعناها الواسع تشمل القرارات والتوصيات التي تصدر عن الهيئات المختصة في المنظمة الدولية بما فيها تدابير القسر أو المنع بموجب الفصل السابع، ويمكن القول أن هناك العديد من المبادئ التي يمكن أن تدخل في نطاق المادة 6/2 من الميثاق[2701]، ويمكن لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات بموجب الفصل السادس أو السابع على أية دولة يشكل انسحابها تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات أشارت إلى الأثر المترتب على الانسحاب من المعاهدات الثنائية والجماعية بالقول[2702]:

1. ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على غير ذلك، يترتب على إنهاء المعاهدة طبقاً لأحكامها أو تطبيقاً لهذه الاتفاقية ما يلي:
   أ. إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.
   ب. عدم التأثير على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف ينشأ عن تنفيذ المعاهدة قبل إنهائها.
2. إذا أخلت دولة معاهدة متعددة الأطراف أو انسحبت منها، تسري الفقرة (1) في العلاقة بين هذه الدولة وكل طرف آخر في المعاهدة من تاريخ النقض أو الانسحاب[2703].

المطلب الثاني: الآثار الإنسانية المترتبة على الانسحاب من المنظمات الدولية الحكومية.

مما لا شك فيه أن هنالك آثاراً انسانية تترتب على الانسحاب من المنظمات الدولية، وقد تنقسم هذه الآثار الى إيجابية وسلبية، فالحقيقة من خلال دراستنا لموضوع البحث لم نجد آثار إيجابية على الانسحاب من المنظمات الدولية؛ لأن غالباً الدول التي تريد أن تنسحب من المنظمات الدولية تريد أن تتهرب من الالتزامات المادية أو عدم الخضوع والامتثال لأحكام المواثيق في المنظمات الدولية، فكان هنالك نصيباً من الآثار السلبية.

وقد يعتبر انسحاب بعض الدول من المنظمات الدولية تهديداً مباشر للنظام الصحي والأمني الدولي، وقد يتسبب في معاناة شديدة للبشرية.

فلا بد للإشارة إلى هذه النقطة التي تعتبر_جد مهمة_ وهي انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من منظمة الصحة العالمية عام 2020 في ظل جائحة كورونا، وتجدد انسحابها من منظمة الصحة العالمية خلال عام 2025، يُعد تهديد للأمن والسلم الدوليين وقد يتسبب في معاناة شديدة للبشرية.

وذلك استناداً لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار مجموعة من الأفعال في حال ارتكابها بمثابة "جريمة ضد الانسانية"، وبما في ذلك ما جاء بالنص في الفقرة ك من نفس المادة: "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"[2704].

2699 عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، 1967_1968، ص339_340.

2700 نص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة.

2701 من هذه المواد: المادة 1/1، 2، 3، والمادة 3/2، 4، 5، والمادة 32، والمادة 33، وبعض مواد ميثاق الأمم المتحدة الأخرى.

2702 المادة 70 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

2703 المقصود بالفقرة (1) هي الفقرة الأولى من المادة 70 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

2704 نص المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وبناءً على ما تقدم فإن قرار الولايات المتحدة الأمريكية بوقف المساعدات الأمريكية لمنظمة الصحة العالمية في عام 2020 يعد "جريمة ضد الانسانية".

ويُلاحظ من نص المادة السابق أن الانسحاب من المنظمات الدولية قد يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين، فينبغي على المنظمات الدولية أن تُضيق فكرة الانسحاب من خلال مواثيقها، لأن انحساب بعض الدول من الممكن أن ينتج عنه سلسلة من الجرائم بحق الانسانية جمعاء ومنها:

1. الانسحاب من منظمة اليونسكو ووقف المساعدات الأمريكية لها.
2. الانسحاب من مجلس حقوق الانسان ووقف المساعدات الأمريكية له.
3. وقف المساعدات الأمريكية للمنظمة الدولية "الأونروا" وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.

وغيرها الكثير من الجرائم قد تُرتكب نتيجة الانسحاب من المنظمات الدولية والمنظمات التابعة لها، مما يستوجب من المجتمع الدولي وقفة جادة وصارمة تجاه هذه الجرائم ضد الانسانية التي من شأنها أن تتسبب في معاناة شديدة للبشرية وتهديد مباشر للنظام الصحي والأمني الدولي[2705].

المبحث الثاني: التطبيقات الدولية على الانسحاب من المنظمات الدولية الحكومية و أثرها على الأمن والسلم الدوليين.

تعتبر الممارسة الدولية لحق الانسحاب من قبل الدول، ليست غنية بالتطبيقات استثناء ما حصل في بعض المنظمات الدولية كعصبة الأمم ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالية، ولعل السبب في هذا هوا أن الدول تحرص على البقاء عضواً في المنظمة الدولية؛ لتتمتع بالحقوق والمزايا الممنوحة للأعضاء.

فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين رئيستين وسيتم شرحهما على النحو الآتي:

المطلب الأول: تطبيقات الانسحاب من المنظمات الدولية العالمية.

المطلب الثاني: تطبيقات الانسحاب من المنظمات الدولية الأخرى.

المطلب الأول: تطبيقات الانسحاب من المنظمات الدولية العالمية.

إن هاتين المنظمتين عصبة الأمم (سابقاً) ومنظمة الأمم المتحدة يُعتبران من أقوى وأشمل المنظمات اللتان تهدفان إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي قد تحصل بعض التغيرات داخل المنظمات في سياستها أو مقاصدها أو في بعضها من ميثاقها، لا تتماشى مع سياسة أو مقاصد دولة أو بعض الدول الأعضاء داخل تلك المنظمة، وكذلك قد تؤدي هذه التغيرات إلى زعزعة استقرارها في بعض الأحيان _قليل جداً_، فتلجأ تلك الدولة أو الدول إلى الطريقة السلمية للخروج من المنظمة وهي الانسحاب.

ومن خلال ما تقدم سيتم التطرق إلى هذا المطلب على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: الانسحاب من منظمة عصبة الأمم.

يمكن القول أن انسحاب الدول من عصبة الأمم المتحدة كان أحد الأسباب لانهيارها، فقد أدت كثرة الانسحابات التي وصلت الى ثمانية عشر انسحاباً من مجموع الدول الخمسة والستين الأعضاء فيها إلى عدا ذلك نقيصة من نقائص العصبة، وسبباً من أسباب انهيارها[2706].

وعندما تعلن دولة ما انسحابها من منظمة دولية لا تهدف بالضرورة إلى التخلص من الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى الميثاق، بل قد يكون احتجاجاً على موقف اتخذته المنظمة الدولية قبلها، فقد أعلنت دولة _كوستريكا_ انسحابها من العصبة عام 1924م، بسبب استيائها وعدم رضاها من دور الأمين العام للعصبة في اختيار ممثلي وموظفي دول أمريكا اللاتينية في العصبة على أساس مساهمات تلك الدول في ميزانية العصبة، فقامت (كوستريكا) بإبلاغ الأمين العام بانسحابها وعبرت عصبة الأمم عن أسفها العميق

2705 فايز أبو عيطة، جريمة ضد الإنسانية، موقع سما الإخبارية، تاريخ الاطلاع 2026/01/13، ساعة الاطلاع: 04:02، الرابط: https://samanews.ps/ar/post/414103/.

2706 William. R. Harris, Legal aspects of Indoonesia's withdrawal from United Nation. H.I.L.J, vol. 6, No. 1, 1964, p. 177.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

لهذا القرار ودعت (كوستريكا) إلى معاودة نشاطها وتعاونها، لذا لم تُبحث مسألة مدى تنفيذ هذه الدولة لالتزاماتها بموجب المادة 3/1 من العهد، إلا أن انسحاب _كوستريكا_ لم يدم كثيراً حيث عادت إلى عضوية العصبة عام 1928[2707].

وكذلك أعلنت البرازيل واسبانيا انسحابهما من العصبة احتجاجاً على قرار مجلس العصبة بقبول ألمانيا في العصبة عام 1926م، لهذا قدمت الدولتين اخطاراً بالانسحاب إلى الأمين العام للعصبة، غير أن مجلس العصبة قام بدعوة الدولتين إلى معاودة تعاونهما مع العصبة واستئنافه، قبل أن يدخل الاخطار حيز النفاذ عام 1928م، وقد رجعت الدولتين عن قرارهما قبل أن يدخل الاخطار حيز النفاذ، وبالتالي يعد انسحابهما كأن شيء لم يكن[2708].

وقد أعلنت اليابان انسحابها من العصبة عام 1933 رفضاً لتوصيات العصبة بإجلاء القوات اليابانية من منطقة منشوريا التي احتلتها، ودعت اليابان إلى احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأعضاء العصبة بموجب المادتين 10، 12 من عهد عصبة الأمم، وقد قامت اليابان بإبلاغ الأمين العام للعصبة بانسحابها، وفسرت ذلك بأن أعضاء العصبة فشلوا أن يفهموا حقيقة الموقف في الشرق الأدنى، وقالت أيضاً بأنه يوجد اختلاف وتباين كبير بينها وبين أعضاء العصبة فيما يخص سياسات السلام والأمن، وخاصة المبادئ التي ينبغي أن تتبع من أجل تكوين منطقة آمنة في الشرق الأدنى ، وكل تلك الأسباب وغيرها تجعل من التعاون مع العصبة عملية مستحيلة، وانسحبت اليابان فعلاً من العصبة ولم تنفذ التزاماتها بموجب المادة 3/1 من العهد، وإعلان الحكومة الألمانية انسحابها من المنظمة عام 1933 عن طريق إشعار مقدم إلى الأمين العام في العصبة، وبررت موقفها هذا بفشل العصبة في تنفيذ المادة (المادة 8) من العهد بشأن نزع وتقليل التسلح في العصبة، وكذلك انسحبت ايطاليا في 11 أيلول عام 1937م، وفرنسا عام 1938، إلا أنها رجعت الى العصبة واستأنفت تعاونها معها في 16 نيسان عام 1943م[2709].

وأيضاً انسحبت المجر في 13 نيسان عام 1939م، واسبانيا عام 1939م، حيث أن كافة هذه الانسحابات لم يطبق عليها شروط الانسحاب في المادة 3/1 من العهد[2710]، وأدى تساهل العصبة في ذلك إلى تكرار وزيادة هذه الانسحابات، ولعل موقف العصبة هذا نابع من إيمانها بمعاودة تلك الدول نشاطها وتعاونها مع العصبة، وهذا ما دفعها لاتخاذ هذا الموقف الذي أسيء قراءته بطريقة صحيحة من قبل الدول المنسحبة، لذلك كان من المفترض فرض جزاءات دولية على الدولة المنسحبة التي لم تنفذ التزاماتها الدولية[2711].

الفقرة الثانية: الانسحاب من منظمة الأمم المتحدة.

أدى غياب النص على الانسحاب في ميثاق الأمم المتحدة إلى تعدد وجهات النظر بين مؤيدين لحق الانسحاب ورافضين له، ورأي ثالث لا يجوز الانسحاب إلا في حالات وظروف معينة.

وتعتبر إندونيسيا أول دولة تنسحب من الأمم المتحدة خلال ما يعادل من ستة عقود من عمر هذه المنظمة الدولية التي يشترك فيها الآن أكثر من _192_ دولة من دول العالم.

وفي عام 196 أنشئت دولة جديدة هي _ماليزيا_ وقُبلت عضواً في الأمم المتحدة، إلا أن إندونيسيا رفضت هذا الاعتراف بسبب خلافات إقليمية مع تلك الدولة الجديدة، إذ كانت إندونيسيا تطالب بعض الأراضي الماليزية[2712]، ولما كان هناك تنافس بين شيكوسلوفاكيا وماليزيا؛ لإشغال مقعد غير دائم في مجلس الأمن بموجب المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، لذا تم التفاهم

2707 أركان أحمد الدليمي، المرجع السابق، ص116.

2708Josephinc Joan Burns, Condition of withdrawal the League Nations, A.J.I.L, vol. 29, 1935, p. 44-48.

2709 محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية)، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص148.

2710 نصت الفقرة 3 من المادة 1 من عهد عصبة الأمم على أنه: "يجوز لأي عضو في العصبة أن ينسحب منها بعد إخطارها بنيته الانسحاب منها قبل عامين، شريطة أن يكون قد أوفى التزاماته الدولية، وبجميه التزاماته المترتبة عليه بموجب هذا العهد وقت انسحابه".

2711 انسحبت منذ سنة 1936 عدة دول وهي: بارغواي، غواتيمالا، هندوراس، نيكاراغو، السلفادور، شيلي، فنزولا، وبيرو، محمد المجذوب، المرجع نفسه ص258.

2712 Frances Livingstone, Withdrawal frome the United Nations (Indonesia), I.C.L.Q, vol. 14, parte. 2, 1965, p. 637-638.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

على أن تشغل شيكوسلوفاكيا هذا المقعد لمدة عام واحد، ثم تشغل ماليزيا هذا المقعد للسنة الأخرى، وفي حقيقة الأمر أخذت ماليزيا مقعداً في مجلس الأمن في 2 كانون الثاني عام 1965م، وتم انسحاب إندونسيا فعلياً في 22 كانون الثاني 1965م[2713].

وكذلك أعلنت انسحابها من منظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج اليونسيف، ولم تنجح جهود الأمين العام للأمم المتحدة يوثانت _Uthant_ ولا رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا تدخلات مصر ويوغسلافيا السابقة في التأثير على قرار إندونسيا.

والجدير بالذكر هناك من قال أن انسحاب إندونسيا من الأمم المتحدة كان لخلق منظمة أمم متحدة تنافس الأمم المتحدة، وإن الصين الشعبية وإندونسيا عملتا في سبيل تحقيق ذلك[2714].

ومع ذلك نجد أن الجمعية العامة ومجلس الأمن لم يقوما بإثارة مسألة انسحاب إندونسيا، كما أن مسألة الانسحاب تعد من المسائل المهمة، وبالتالي تتطلب أغلبية الثلثين في الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أن الأمانة العامة اعترفت بالانسحاب كحالة واقعية، وكان رأي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأجيل البحث في هذه المسألة خوفاً من إتاحة المجال للعديد من الانسحابات الأخرى، وكانت تأمل تلك الدول عودة إندونسيا للتعاون مع الأمم المتحدة[2715].

ويُلاحظ أن مندوب إنكلترا في الأمم المتحدة انتقد قرار إندونسيا بالانسحاب رداً على انتخاب ماليزيا كعضو غير دائم في مجلس الأمن، وقال أن هذا القرار لا يعتبر ظرفاً استثنائياً يبرر الانسحاب، أما عن رئيس الجمعية العامة فقد قال: أن الغياب الحالي لإندونسيا لا يستند إلى الانسحاب، بل وقف التعاون مع المنظمة الدولية، وعبر عن هذا بكلمتي وقف التعاون (Cessation of Co-operation)، لذا ينبغي على إندونيسيا أن تساهم في ميزانية المنظمة الدولية، ودعا ممثلي إندونسيا لشغل مقاعدهم في الجمعية العامة[2716].

ويعتبر انسحاب إندونسيا انتهاكاً للميثاق لهذا ظلت إندونسيا تخضع لأحكام الميثاق؛ لأنه ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن على أي مادة يُجيز حق الانسحاب، فضلاً عن المبدأ العام في القانون الدولي والقائل أن ما لم يجزه النص صراحة لا يُفترض جوازه تلقائياً، ومن هنا يجب وضع التفرقة بين الحق القانوني والسلطة القانونية؛ للإنهاء الفردي للعضوية في المنظمة الدولية، ربما أن إندونسيا لا تملك الحق القانوني للانسحاب، بل هي تملك بالتأكيد السلطة القانونية لذلك[2717].

والجدير بالذكر أن انسحاب إندونسيا لم يدم طويلاً، فقد عادت إلى عضوية الأمم المتحدة في الدورة 21 للجمعية العامة سنة 1966م، واعتبر انسحابها وقفاً للتعاون مع المنظمة وليس انسحاباً[2718].

وقدم سفير إندونسيا في الأمم المتحدة رسالة إلى الأمين العام في 19 أيلول عام 1966م، وأبلغه فيها أن الحكومة الإندونسية قررت استئناف تعاونها مع الأمم المتحدة، ومشاركتها في أعمال الجمعية العامة في 28 أيلول 1966م، وقد تعهدت إندونسيا بدفع جميع التزاماتها المالية من 1 كانون الأول 1965م حتى 28 أيلول 1966، وفضلاً عن المدة المتبقية من عام 1966م بعد استئناف إندونسيا لعضويتها ودفعها 25% من الاشتراكات المالية المقررة عليها طوال هذه المدة[2719].

2713 William R. Harris, op.cit, p.173.

2714 د. إبراهيم أحمد الشلبي، التنظيم الدولي (المنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة)، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، 1986، ص249.

2715 William R. Harris, op.cit, pp. 181-182.

2716 Egon Schwelb, Withdrawal from the United Nation "The Indonesia Intermezzo", A.J.I.L, vol. 61, No.1, 1967, pp.667-669.

2717 F. Livingstone, op.cit, p. 641.

2718 في حالة وجود نص من ميثاق المنظمة يُجيز الانسحاب وقامت الدولة العضو من الانسحاب، فإنه يؤدي إلى: انتهاء صفة العضوية، وزوال حقوق الدولة المنسحبة "كالتصويت مثلاً"، وانقضاء الالتزامات المستقبلية الناشئة عن الميثاق.

أما في حالة قيام الدولة العضو بوقف التعاون مع المنظمة، فإن تلك الدولة تبقى عضواً في المنظمة وتظل خاضعة لأحكام ميثاق المنظمة، فضلاً عن عدم فقدانها لصفتها القانونية داخل المنظمة، كما يُمكنها العودة للمشاركة في أي وقت. راجع: المواد 4،5،6 من ميثاق الأمم المتحدة.

2719 Egon Schwelb, op.cit, pp. 668-669.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وعندما عادت إندونسيا أكد الأمين العام للأمم المتحدة (أن الميثاق لم يتضمن إجراءات خاصة بالانسحاب، وكذلك لم ينص على إجراءات خاصة بالعودة)، إذ لا تحتاج الدولة المنسحبة عند عودتها إلى الأمم المتحدة سوى التمتع بشروط المادة الرابعة بالنسبة لانضمام الدول الجديدة[2720].

المطلب الثاني: تطبيقات الانسحاب من المنظمات الدولية الأخرى.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الانسحاب من المنظمات الدولية الإقليمية والمنظمات الدولية المتخصصة وعلى النحو الآتي:

الفقرة الأولى: الانسحاب من المنظمات الدولية الإقليمية.

في بداية الحديث يمكن تعريف المنظمات الدولية الاقليمية على أنها: (منظمة يتم انشائها بموجب معاهدة دولية بين مجموعة من الدول متقاربة جغرافياً).

فلم تشهد جامعة الدول العربية أية انسحاب طيلة المدة الماضية، إلا أنها شهدت امتناعاً من بعض الدول عن حضور جلسات مجلس الجامعة أو مقاطعة لأعمال الجامعة لفترات محددة، والأمثلة على ذلك كثيرة، كمقاطعة الأردن لاجتماعات مجلس الجامعة عام 1957م بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر، كذلك مقاطعة تونس لاجتماعات مجلس الجامعة من عام 1959م الى عام 1961م، كتعبير عن احتجاجها على سياسة مصر في الجامعة، وقد امتنع العراق عن حضور جلسات مجلس الجامعة بعد قبول الكويت كعضو في الجامعة عام 1961م، واستمرت تلك المقاطعة حتى عام 1963م، وذلك بسبب الشكوى السورية ضدها، وجميع تلك المواقف لا تعد انسحاباً بحيث تبقى الدول متمتعة بحقوق العضوية في الجامعة، وقد قامت ليبيا بالتهديد بأكثر من مرة بالانسحاب من الجامعة[2721].

أما رابطة الشعوب البريطانية (الكومونوليث)، فقد شهدت حديثاً انسحاب زيمبابوي من الرابطة احتجاجاً على قرار تجميد عضويتها[2722].

وقد شهدت منظمة حلف شمالي الأطلسي انسحاب فرنسا بموجب مذكرة موجهة منها إلى الدول الأعضاء في الحلف في 10 آذار عام 1966م، وقرار فرنسا بالانسحاب لم يأت من الفراغ بحيث جاء بعد تولي الجنرال _ديغول_ الرئاسة عام 1958م، إذ بدأ تدريجياً بتقليل مساهمات فرنسا الدفاعية في الحلف، وقد انسحبت فرنسا من الجانب العسكري للحلف وطلبت سحب قوات الحلف العسكرية من الإقليم الفرنسي بحدود شهر نيسان عام 1967م، وخلال ذلك انتقل مقر قيادة الحلف إلى بلجيكا بدلا من فرنسا[2723].

كما اعتمدت فرنسا في انسحابها إلى قاعدة تغيير الظروف، إذ جاء في المذكرة التي أصدرتها الحكومة الفرنسية عام 1966 (إن حلف الناتو لم يعد يتناسب مع الظروف السائدة في العالم في الوقت الحاضر، والتي تغيرت تغيراً جذرياً عن ظروف عام 1949م والسنوات اللاحقة)، ولم يقدم أعضاء الحلف أي اعتراض فيما يخص اللجوء إلى مثل هذه الظروف، ولكنهم اعتبروا أن التغيير لم يكن جذرياً كي يبرر هذا الإجراء[2724].

2720د. إبراهيم أحمد الشلبي، المرجع السابق، ص250.

2721 محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1985، ص333،332.

2722 صحيفة الحياة اللبنانية، العدد (14868) الصادر في 9 كانون الأول، 2003.

2723 Eric stein and Dominique carreau, Law and peaceful change in a sub system: "withdrawal" of France from the North Atlantic tre aty organization, A.J.I.L, vol. 62, No.8, 1968, pp. 584-587.

2724 أ.ن. طلالايف، قانون المعاهدات الدولية (نفاذ وتطبيق المعاهدات)، الكتاب الثاني، ترجمة د. صالح المهيدي العبيدي، مطبعة العاني، بغداد، 1987، ص305.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

كما نجد أن العراق قد انسحب من حلف بغداد عام 1959م بعد سقوط النظام الملكي لأنه لا يتلاءم مع تطلعات الشعب ويشكل امتداداً للحقبة الاستعمارية[2725]، كما انسحبت اليونان عام 1970م من مجلس أوروبا وذلك خوفاً من طردها بسبب الانقلاب العسكري الذي شهدته عام 1969، وقد عادت للعضوية في نهاية عام 1974م بعد زوال النظام العسكري[2726].

الفقرة الثانية: الانسحاب من المنظمات الدولية المتخصصة.

يُمكن تعريف المنظمات الدولية المتخصصة على أنها: (منظمات حكومية دولية ترتبط غالباً بمنظومة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية خاصة، وتختص كل منظمة منها بقطاع معين تعمل على تطويره وتنظيمه على المستوى العالمي).

وشهدت بعض المنظمات الدولية المتخصصة الكثير من الانسحابات على الرغم من غياب النص على ذلك، فقد قدمت العديد من الدول اخطارات بالانسحاب من منظمة الصحة العالمية بين عامي 1949م، 1951م وهذه الدول هي الاتحاد السوفيتي السابق، بلغاريا، رومانيا، ألبانيا، شيكوسلوفاكيا، المجر، بولندا، أوكرانيا، وبيلا روسيا، إذ كانت هذه الدول غير راضية عن عمل تلك المنظمة[2727]، وبالرغم من عدم وجود نص عن الانسحاب من هذه المنظمة الدولية، وعليه لم تقبل هذه المنظمة طلبات الانسحاب، ولم تعترف بأية شرعية قانونية لعدم وجود أي نص قانوني يتيح هذا الانسحاب، لذا استمرت منظمة الصحة العالمية في معاملتهم كأعضاء فيها ووفقاً لذلك دعتهم للحضور في جميع اجتماعاتها، وبعثت لهم كل الوثائق التي أصدرتها[2728].

ونستطيع القول أن الانسحاب المنفرد من منظمة الصحة العالمية غير مسموح به، إلا أنه وجدت تحفظات محددة، ويذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تحفظت على ميثاق منظمة الصحة العالمية، ما لم يكن لها الحق بالانسحاب بعد سنة من تقديمها إخطارا بذلك، وقد تم قبول هذا التحفظ[2729]، ونُص على الانسحاب فيما بعد في ميثاق منظمة الصحة العالمية نتيجة الانسحابات المتكررة منها.

ولم تنص منظمة اليونسكو على الانسحاب حتى عام 1954م، حيث عُدل ميثاقها لينص على هذا الحق في المادة 4/2 منه، غير أنه قد انسحبت منها العديد من الدول كبولندا عام 1952، إذ أعلمت المدير العام لليونسكو بقرارها بالانسحاب، وبين عامي 1952، 1953 وأعلنت كل من المجر وشيكوسلوفاكيا انسحابها من المنظمة وتبنت منظمة اليونسكو نفس موقف منظمة الصحة العالمية بعدم اعترافها بهذه الانسحابات، وأشارت أن أعمال المنظمة ذات صفة عالمية، ودعت تلك الدول المنسحبة لاستئناف تعاونها في فعاليات المنظمة، وفي النصف الثاني من عام 1954م استأنفت الدول الثلاث عضويتها في منظمة اليونسكو، وطرحت أيضاً مسألة مساهماتها المالية عن مدة السنتين الأخيرتين، وكذلك انسحبت جنوب أفريقيا من منظمة اليونسكو عام 1956م[2730]، فضلاً عن انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من منظمة اليونسكو عام 1985م، بذريعة أن الأمين العام لمنظمة اليونسكو السنغالي (أحمد مختار آمبو) قام بتسييس عمل المنظمة بسبب الانتقادات التي وجهها لإسرائيل[2731].

وقد قامت جنوب أفريقيا بالانسحاب من منظمة العمل الدولية عام 1966، بسبب التهديد بطردها من المنظمة احتجاجاً على سياسة التميز والفصل العنصري التي تمارسها، وانسحبت ألبانيا من منظمة العمل الدولية عام 1967م لأسباب مالية[2732]،

2725 صالح جواد الكاظم، المرجع السابق، ص46.

2726 إبراهيم أحمد الشلبي، المرجع السابق، ص43.

2727 N. Feinberg, Unilateral withdrawal from an International organization, B.Y.B.I.L, 1963, p. 204-205.

2728 William R. Harris, op.cit, p. 187.

2729 N. feinberg, op. cit, pp. 207-209.

2730 د. محمد عبد الوهاب الساكت، المرجع السابق، ص320.

2731 د. محمد الحسيني مصيلحي، المرجع السابق، ص622.

2732 د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص988.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وقد انسحبت أيضاً الولايات المتحدة الأمريكية من المنظمة احتجاجاً على القرارات ضد إسرائيل، وكذلك انسحبت بولندا من البنك الدولي للإنشاء والتعمير عام 1950م2733.

خاتمة:

تسعى دول العالم جاهدة على اختلاف قوتها، أو مكانتها سعياً حثيثاً للخروج والظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويخضع لأحكامه، وأنها تحاول إقرار العدالة الدولية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

فيعد الانسحاب من أكثر الوسائل شيوعاً لإنهاء العضوية، ولعل ما يثبت صحة كلامنا أن أغلب المنظمات الدولية يوجد في ميثاقها ما ينص على هذا الحق، باعتبار أن الدولة تنضم إلى المنظمة بإرادتها المنفردة، فلا يوجد ما يمنعها من تركها في أي وقت أرادت شريطة اتباع كافة الإجراءات القانونية، وتحمل كافة الالتزامات المترتبة على انسحابها حتى لا تؤدي إلى زعزعة استقرار المنظمة أو تهديد الأمن والأهداف التي أُنشئت من أجلها.

ومن خلال حديثنا عن آثار الانسحاب تستطيع المنظمة الدولية في أي وقت ما أن تعدل ميثاقها وهذا التعديل قد يؤدي إلى إضافة التزامات جديدة على الدول الأعضاء، ومن هذا المنطلق لا يبقى أمام الدولة التي لا تقبل هذه التعديلات سوى الانسحاب، والحديث عكس ذلك يؤدي الى ازدواجية في العضوية داخل المنظمات الدولية، مما يؤدي إلى تمسك بعض الدول بالمعاهدة الأصلية، وتشبث البعض الآخر بالمعاهدة الجديدة بعد التعديل وهذا المنطلق غير منطقي، أي لا يمكن قبوله في إطار المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية.

ويَرى الباحث، أنه لا ينبغي جعل هذا الحق المنصوص عليه من مواثيق المنظمات الدولية متاحاً للأعضاء في أي وقت شاءت، لأن هذا الانسحاب قد يتسبب في معاناة شديدة للبشرية، واختراق مباشر للنظام الصحي والأمني الدولي.

وعليه، فإن الانسحاب من المنظمات الدولية يعتبر قراراً حساساً يتعين على الدول التفكير جيداً في تداعياته وتحليل الأثر الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والانساني لهذه الخطوة. ويتعين أيضاً على الدول أن تتفاعل بشكل بَناء مع المنظمات الدولية، وتعمل على تعزيز التعاون والتفاهم مع الدول الأخرى من أجل بناء علاقات دولية قوية ومستدامة.

_قائمة المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

1. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
2. مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1992.
3. محمد حسيني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
4. عبد السلام صالح عرفه، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ليبيا، 1993، ص145.
5. عبد الواحد محمد الفرا، التنظيم الدولي، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1988.
6. عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، 1967_1968.
7. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
8. أ.ن. طلالايف، قانون المعاهدات الدولية (نفاذ وتطبيق المعاهدات)، الكتاب الثاني، ترجمة د. صالح المهيدي العبيدي، مطبعة العاني، بغداد، 1987.
9. إبراهيم أحمد الشلبي، التنظيم الدولي (المنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة)، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت، 1986.

2733 د. إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص229.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

10. عبد الله الأشعل، النظريات العامة للجزاءات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997.
11. محمد المجذوب، محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية)، الدار الجامعية، بيروت، 1998.

ثانياً: القوانين والمواثيق الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. عهد عصبة الأمم المتحدة.
3. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
4. النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

ثالثاً: الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. أركان أحمد الدليمي، الجزاءات التأديبية والانسحاب في قانون المنظمات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2004.

رابعاً: المقالات:

1. حامد سلطان، انسحاب إندونيسيا من الأمم المتحدة، المجلة المصرية، القانون الدولي، مجلد 21، لسنة 1965.
2. صالح جواد كاظم، تأملات في مبادئ جامعة الدول العربية في ضوء مبادئ التنظيم الدولي، مجلة الشؤون العربية، العدد 108، القاهرة، 2001.
3. حسن الجبلي، مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 22، 1966.
4. صحيفة الحياة اللبنانية، العدد (14868) الصادر في 9 كانون الأول، 2003.

خامساً: المواقع الالكترونية:

1. فايز محمد أبو عيطة، جريمة ضد الإنسانية، موقع الوطنية، تاريخ الاطلاع: 2026/01/13، ساعة الاطلاع: 04:02 الرابط: https://samanews.ps/ar/post/414103/.

سادساً: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Paual Tavarnier, L' Anne. Des Nation Unies "18 December 1969-17 December 1970", Questions Juridiques, A.F.D.I. Tome XVI, 1970.
2. H. Kelsen, The law of the United Nations, New York, 1951.
3. Eric stein and Dominique carreau, Law and peaceful change in a sub system: "withdrawal" of France from the North Atlantic treaty organization, A.J.I.L, vol. 62, No.8, 1968.
4. N. Feinberg, Unilateral withdrawal from an International organization, B.Y.B.I.L, 1963.
5. William. R. Harris, Legal aspects of Indonesia's withdrawal from United Nations. H.I.J.L, vol. 6, No. 1, 1964.
6. Josephinc Joan Burns, Condition of withdrawal the League Nations, A.J.I.L, vol. 29, 1935.
7. Frances Livingstone, Withdrawal frome the United Nations (Indonesia), I.C.L.Q, vol. 14, parte. 2, 1965.
8. Egon Schwelb, Withdrawal from the United Nation "The Indonesia Intermezzo", A.J.I.L, vol. 61, No.1, 1967.